



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات الأولية
للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

محاضرات السيرة النبوية

عنوان المحاضرة
الاذن للأصحاب بالهجرة

من كتاب
(فقه السيرة النبوية)

المرحلة الثانية

مدرس المادة
أ.م.د. وسمي محمد احمد

إذن رسول الله ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى المدينة

قال ابن سعد في طبقاته يروي عن عائشة رضي الله عنها : « لما صدر السبعون من عند رسول الله ﷺ طابت نفسه ، فقد جعل الله له منعة وقوماً أهل حرب وعدة ونجدة ، وجعل البلاء يشتد على المسلمين من المشركين لما يعلمون من الخروج ، فضيقوا على أصحابه وتعبثوا بهم ، ونالوا ما لم يكونوا ينالون من الشتم والأذى . فشكا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ واستأذنوه في الهجرة ، فقال : « قد أخبرت بدار هجرتكم وهي يثرب ، فمن أراد الخروج فليخرج إليها » فجعل القوم يتجهزون ويتوافقون ويتواسون ويخرجون ويخفون ذلك ، فكان أول من قدم المدينة من أصحابه ﷺ أبو سلمة بن عبد الأسد ثم قدم بعده عامر بن ربيعة ومعه امرأته ليلى بنت أبي حشمة ، فهي أول ظعينة (٤٦) قدمت المدينة ثم قدم أصحاب رسول الله ﷺ أرسالاً فنزلوا على الأنصار في دورهم ، فأووهم ونصروهم وأسوهم » (٤٧) .

ولم يهاجر أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا متخفياً غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وتنكب قوسه ، وانتضى في يده أسهماً ، واختصر عنزته (عصاه) ومضى قبل الكعبة ، والملا من قريش بفنائها فطاف في البيت سبعاً متمكناً مطمئناً ، ثم أتى المقام فصلى ، ثم وقف فقال : « شأنت الوجوه ، لا يرغم الله إلا هذه المعطاس ، من أراد أن يشكل أمه أو يوتم ولده أو يرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي »

(٤٦) الظعينة هي المرأة التي تكون في الهودج .

(٤٧) طبقات ابن سعد ٢١٠/١ و ٢١١ وتاريخ الطبري ٣٦٧/١

قال علي : فما اتبعه إلا قوم من المستضعفين علمهم ما أرشدهم ثم مضى لوجهه (٤٨).

وهكذا تتابع المسلمون في الهجرة إلى المدينة حتى لم يبق بمكة منهم إلا رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعلي ، أو معذب محبوس ، أو مريض أو ضعيف عن الخروج .

العبر والعظات :

كانت فتنة المسلمين من أصحاب النبي الله ﷺ ، في مكة ، فتنة الإيذاء والتعذيب وما يروونه من المشركين من ألوان الهزء والسخرية . فلما أذن لهم الرسول بالهجرة ، أصبحت فتنتهم في ترك وطنهم وأموالهم ودورهم وأمتعتهم .

ولقد كانوا أوفياء لدينهم مخلصين لربهم ، أمام الفتنة الأولى والثانية . قابلوا المحن والشدائد بصبر ثابت وعزم عنيد . حتى إذا أشار لهم الرسول بالهجرة إلى المدينة ، توجهوا إليها وقد تركوا من ورائهم الوطن وما لهم فيه من مال ومتاع ونشب ، ذلك أنهم خرجوا مستخفين متسللين . ولا يتم ذلك إلا إذا تخلصوا من الأمتعة والأثقال ، فتركوا كل ذلك في مكة ليسلم لهم الدين ، واستعاضوا عنه بالإخوة الذين ينتظرونهم في المدينة ليؤوؤوهم وينصروهم .

وهذا هو المثل الصحيح للمسلم الذي أخلص الدين الله ، لا يبالي بالوطن ولا بالمال والنشب في سبيل أن يسلم له دينه .

هذا عن أصحاب رسول الله في مكة .

أما أهل المدينة الذين أووهم في بيوتهم وواسوهم ونصروهم ، فقد قدموا المثل الصادق للأخوة الإسلامية والمحبة في الله عز وجل .

وأنت خير أن الله عز وجل قد جعل أخوة الدين أقوى من أخوة النسب وحدها ،
ولذلك كان الميراث في صدر الإسلام على أساس وشيعة الدين ، وأخوته والهجرة في
سبيله .

ولم يستقر حكم الميراث على أساس علاقة القرابة إلا بعد أن تكامل الإسلام في
المدينة ، وصارت للمسلمين دار إسلام قوية منيعة .

يقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ أَوْوُوا وَنَصَرُوا ، أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ،
مَالِكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال ٧٢/٨] .

ثم إنه يستنبط من مشروعية هذه الهجرة حكمان شرعيان :

١ - وجوب الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام . روى القرطبي عن ابن العربي :
«أن هذه الهجرة كانت فرضاً في أيام النبي ﷺ ، وهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة .
والتي انقطعت بالفتح ، إنما هي القصد إلى النبي ﷺ ، فإن بقي في دار الحرب عصي»
(٤١) . ومثل دار الحرب في ذلك كل مكان لا يتسنى للمسلم فيه إقامة الشعائر الإسلامية
من صلاة وصيام وجماعة وأذان ، وغير ذلك من أحكامه الظاهرة .

ومما يستدل به على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ
قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا
فِيهَا ، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانَ ، لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء ٩٧/٤ ، ٩٨] .

(٤٩) تفسير القرطبي : ٣٥٠/٥

٢ - وجوب نصره المسلمين بعضهم لبعضهم ، مهما اختلفت ديارهم وبلادهم ما
دام ذلك ممكناً . فقد اتفق العلماء والأئمة على أن المسلمين إذا قدروا على استنقاذ

المستضعفين أو المأسورين أو المظلومين من إخوانهم المسلمين ، في أي جهة من جهات الأرض ، ثم لم يفعلوا ذلك ، فقد باؤوا بإثم كبير .

يقول أبو بكر بن العربي : « إذا كان في المسلمين أسراء أو مستضعفون فإن الولاية معهم قائمة ، والنصرة لهم واجبة بالبدن ، بأن لا تبقى منا عين تطرف ، حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم ، حتى لا يبقى لأحد درهم من ذلك » (٥٠).

وكما تجب موالاة المسلمين بعضهم لبعضهم ، فإنه يجب أن تكون هذه الموالاة فيما بينهم ، ولا يجوز أن يشيع شيء من الولاية أو التناصر أو التآخي بين المسلمين وغيرهم . وهذا ما يصرح به كلام الله عز وجل ، إذ يقول : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَظْمِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال ٨/٧٣] .

يقول ابن العربي : « قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين ، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم » (٥١).

ولا ريب أن تطبيق مثل هذه التعاليم الإلهية ، هو أساس نصرته المسلمين في كل عصر وزمن ، كما أن إهمالهم لها وانصرافهم إلى ما يخالفها هو أساس ما نراه اليوم من ضعفهم وتفككهم وتألب أعدائهم عليهم من كل جهة وصوب .

(٥٠) أحكام القرآن لابن العربي : ٨٧٦/٢

(٥١) المرجع السابق : ٨٧٦/٢